اذا كان الخبر الوارد فيه طريقه العلم دون الظن وقال البيضاوي لا يجب ان يكون صادرا عنه لجواز
اجماع دليلين على مدلول واحد ولا يكن قطعيا فهو محتمل لان يكون سندا والا يكون لسعة
الظنيات ونقل ابن برهان في الاوسط عن الشافعي انه يجب ان يكون سندا لوجوب السند في الاجماع
وصلاحية هذا له والاصل عدم غيره وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في ملخصه ان كان الخبر من
الاحاد فان علمنا ظهور الخبر بينهم وانهم عملوا بموجبه لاجله فلا كلام وان علمنا ظهوره بينهم وعملهم
بموجبه ولكنا لم نعلم انهم عملوا لاجله ففيه ثلاثة مذاهب ثالثها ان كان على خلاف القياس فهو
مستندهم والا فلا وان لم يكن ظاهرا بينهم لكن عملوا بما يتضمنه فلا يدل على انهم عملوا من اجله وهل يكون
اجماعهم على موجبه دليلا على صحته فيه خلاف منهم من قال لا يدل كما ان الحكم لا يدل على صدق
الشهود والصحيح دلالته لان السمع دل على عصمتهم بخلاف الحاكم **مسئلة** واذا تكلم المجتهدون
في مسئلة واختلفوا فيها على قولين او اقوال فهل لمن بعدهم من المجتهدين احداث قول اخر في تلك
المسئلة فيه ثلاثة مذاهب اولها المنع مطلقا وهو قول الاكثر منهم ابو طالب والمؤيد بالله في احد قوليه
وابو علي وابو هاشم وابو الحسن الكرخي وابو عبد الله البصري واليه ذهبت الامامية بناء على اصلهم
ان الامام في احدى الفئتين فالمحدث للثالث مخطئ وان فضل وثانيها الجواز مطلقا وهو قول
اصحاب الظاهر وبعض المتكلمين واحد قولي المؤيد بالله **والمختار** وفاقا للمنصور بالله وابي الحسين
البصري والرازي واتباعه والامدي وابن الحاجب والشيخ الحسن وهو قول المتاخرين ان الاختلاف
على قولين لا لا يمنع قولا ثالثا لا يرفعهما اي القولين الاولين فيجوز احداثه لانه لا محذور فيه
اذ لم يرفع اجماعا وان رفعهما لم يجز للقطع بان الحق فيهما والا لزم خطا الامة وذلك كالمذبوح بلا
قيل يحل سواء تركها عمدا او سهوا وقيل لا يحل مطلقا فالحل مع السهو والتحريم مع العمد
غير رافع للقولين وكهذه المسئلة فان القدماء اختلفوا فيها على قولين الجواز مع التفصيل وعدمه
والمنع كذلك فقول المتاخرين بالجواز مع التفصيل والمنع مع عدمه غير رافع للقولين ومثال
ما يرفع القولين بان يطا المشتري البكر ثم يجد بها عيبا فقيل الوطء يمنع الرد وقيل بل يردها مع
ارش النقصان وهو تفاوت قيمتها بكرا وثيبا فالقول برده مجانا قول ثالث رافع للقولين احتج
المانعون اما اولا فباتفاق الاولين على عدم التفصيل فالقول به خلاف الاجماع والجواب منع
اتفاقهم على عدم التفصيل غايته انهم لم يقولوا به وعدم القول بالتفصيل ليس قولا بعدمه اي التفصيل
وانما يمتنع القول بما قالوا بنفيه لانهم لم يقولوا فيه بنفي ولا اثبات والا امتنع القول فيما تجدد
من الوقايع اذ لم يقولوا فيها بحكم واما ثانيا فبان في القول بالتفصيل لزوم تخطئة الاولين اذ كل
فيه مخطئة بالتعميم وفيه تخطئة كل الامة والادلة تنفيها والجواب ان ذلك ممنوع فيما قلناه من
التفصيل لان ما تنفيه الادلة تخطئة كل الامة فيما اتفقوا عليه واما فيما لم يتفقوا عليه بان يخطئ بعض
في مسئلة وبعض في مسئلة فلا والا لزم ان يمتنع تجويز الخطا على كل فرد من مجتهدي كل الامة في احكام
متعددة ولا خلاف فيه لغير الامامية احتج القايل بالجواز مطلقا اما اولا فبان اختلافهم
دليل على ان المسئلة اجتهادية يجوز فيها العمل بما يؤدي اليه الاجتهاد فكيف يكون مانعا منه

معنى قوله قيل الاختلاف يشهد بالجواز قلنا لا اختلاف في الممنوع لان ما قلنا فيه بالمنع هو ما اتفقوا عليه ويرفعه
القول الثالث كالاتفاق على عدم الرد مجانا فانهم لم يختلفوا فيه فلا يكون اجتهاديا واما ثانيا فبانه لو
كان الثالث باطلا لانكر اذ وقع الكثير منكرا اما الاول فللامر بالنهي عن المنكر والسلف لا يتفقون على مخالفة
الامر واما الثانية فلان الصحابة اختلفوا في زوج وابوين وزوجة وابوين فقال ابن عباس رضي
الله عنهما للام ثلث الاصل قبل فرض الزوج والزوجة وقال الباقون للام ثلث الباقي بعد فرضهما واحدث
التابعون قولا ثالثا فقال ابن سيرين بقول ابن عباس في زوجة وابوين دون زوج وابوين ولم
ينكر عليه احد والا لنقل والجواب ان ما وقع من التابعين من احداث ما لم يقل به الصحابة ان رفع مذاهبهم
فمحمول على انه وقع وقت الاختلاف منهم والنظر في الحادثة قبل الاستقرار على تلك المذاهب
وذلك كما حكي عن مسروق انه احدث فيما اختلفت فيه الصحابة من مسئلة الحرام قولا اخر قال جار الله
روي عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد ان الحرام يمين وعن عمر اذا نوى الطلاق فرجعي
وعن علي رضي الله عنه ثلاث وعن زيد واحدة بائنة وعن عثمان ظهار وكان مسروق لا يراه شيئا ويقول
ما ابالي احرمتها ام قصعة من ثريد وكذلك عن الشعبي قال ليس بشيء محتجا بقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وما لم يحرمه لم يجز لاحد
ان يحرمه ولا يصير بتحريمه حراما قال ابو طالب عليه السلام واما ما حكي عن مسروق فانه لا يلزم لانه كان
لحق زمان الصحابة وهو من اهل الاجتهاد فلا يمتنع ان يكون الاجتهاد الذي ذهب اليه انما قال به
في اختلافهم ولم يكن قد استقر خلاف من اهل العصر الاول على تلك الاقاويل الاخر والا يكن ما
وقع من التابعين كذلك فواضح انه من القسم الجائز كما روي عن ابن سيرين لانه قائل في كل صورة
بواحد من المذهبين وكذلك لم ينكر وههنا مسائل ذكرت تبعا لهذه المسئلة لوجوه مناسبة المسئلة
الاولى اذا استدل اهل العصر في مسئلة بدليل او تاويل او تاويلات فهل لمن بعدهم احداث دليل
او تاويل لم يقولوا به ولم ينصوا على بطلانه ولا صحته منعه الاقلون وتوقف ابو عبد الله البصري
في ذلك وقال الاكثرون وهو المختار يجوز احداث دليل او تاويل اذ هو قول باجتهاد لا مخالفة
فيه لما اجمع عليه اهل العصر الاول لان عدم القول ليس قولا بالعدم فكان جائزا وايضا لو لم يكن
لانكر لما وقع اذ لم يزل العلماء يستخرجون الادلة والتاويلات المغايرة لادلة من تقدمهم وتاويلاتهم من غير
نكير من احد بل يمدحون به ويعدلهم فضلا احتج المانعون اما اولا فبان سبيل المؤمنين
ما تقدم وهذا غيره فقد اتبع غير سبيل المؤمنين والجواب ان سبيل المؤمنين مراد به الحكم
المتفق عليه لا ما لم يتعرضوا له والا امتنع الحكم فيما تجدد من الوقايع لصدق غير سبيلهم
عليه وهو باطل بالاتفاق قيل فرق بين ما تجدد من الوقايع وما نحن فيه اذ هنا سبيل
للمؤمنين وهو استدلالهم وتاويلهم السابق فاحداث الاخر يكون اتباعا لغيره ولا سبيل
هناك اي في الواقعة المتجددة فاحداث القول فيها احداث لسبيل لا اتباع لغير سبيلهم اذ لا سبيل لهم فيها
قلنا لا نسلم الفرق اذ لا سبيل لهم ايضا في المتنازع فيه وهو الدليل والتاويل الحادث
وانما يكون لهم سبيل لو حكموا فيه بصحة او فساد والمفروض خلافه والحق ان المراد بالسبيل الذي وقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)